

المبسوط في فقه الإمامية

[51] * (كتاب العتق) * قال الله تعالى " وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه " (1) قيل في التفسير نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآله أعتقه وتبنى به فحرم الله التبني، وإنعام الله تعالى عنى به الاسلام، وإنعام النبي صلى الله عليه وآله العتق، وقال الله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (2) فذكر التحرير في ثلاثة مواضع في هذه الآية، و ذكر أيضا في آية الطهار (3)، وكفارة اليمين (4). وروى عمر بن عيسى أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار، وروى واثلة بن الاسقع وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منها من النار ولا خلاف أيضا بين الأمة في جواز العتق، والفضل فيه. فاذا أعتق شركا له من عبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسرا أو معسرا. فان كان معسرا عتق نصفه، واستقر الرق في نصف شريكه، وروى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الاضرار بشريكه أنه يبطل عتقه، فان اختار شريكه أن يعتق نصيبه منه فعل، وإلا أقره على ملكه. وإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، ومتى يعتق نصيب شريكه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتق كله باللفظ وكانت القيمة في ذمته، وعليه تسليمها إلى شريكه.

_____ (1) الاحزاب: 37. (2) النساء: 92. (3)

_____ المجادلة: 3. (4) المائدة: 89.